دفاتر السياسة والقانون          المجلد: 12/ العدد: 01 (2020) ص ص: 297 - 308

# العولمة القانونية : الضبط الاقتصادي نموذجا

# *Legal Globalization: Economic Control as a Model*

**سلامي خديجة** * **، مسعودي طاهر، بن الاخضر محمد**
جامعة زيان عاشور الجلفة ( الجزائر)
*benlakhdar66@gmail.com , elbahith18@gmail.com, elbahith18@gmail.com*

*تاريخ الإرسال:2019/10/14 * تاريخ القبول:2019/10/31 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

**ملخص:**

إن تطور وظيفة الدولة، وتنامي ظاهرة العولمة، من خلال إزالة الحدود الاقتصادية بين الدول، وانسحاب الدولة في المجال الاقتصادي، قد أثر ذلك التغيير في وظائف الدولة، وبذلك تحولت الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وأدى هذا التغيير إلى ظهور أشكال جديدة للضبط، ممثلة في سلطات الضبط المستقلة، حيث كان ظهور هذه السلطات استجابة لكثير من الانشغالات، لعل من أهمها تجنب الإفراط في تسييس الإدارة التقليدية، فهي لا تتوفر على ضمانات انحياز وحياد الأعوان الاقتصاديين لعدم التمتع بالاستقلالية.

وعلى هذا الأساس ظهرت السلطات الإدارية المستقلة، كتنظيم جديد يتماشى مع مرحلة اقتصاد السوق كون أن الإدارة التقليدية غير قادرة على احتواء هذا التحول ومسايرته، وذلك لعدم ملائمة الوسائل التقليدية، وعدم تلبيتها لحاجة ضبط اقتصادي وحماية الحريات. وجاءت فكرة الضبط لمعالجة قصور آليات تقليدية للتنظيم التي لا تتوافق مع وظيفة الدولة الضابطة، وتقلبات السوق.

**الكلمات المفتاحية:** العولمة القانونية، السلطات الادارية المستقلة، سلطات الضبط الاقتصادي، دولة متدخلة، دولة ضابطة.

***Abstract:***

*The development of the function of the state, and the growing phenomenon of globalization, through the removal of economic borders between States, and the withdrawal of the state from the market economy, in the economic field. This change has affected the functions of the state, thus turning the state from an intervening state to a control state. Traditional administration, it does not have guarantees of bias and neutrality of economic agents for lack of independence.*

*On this basis, independent administrative authorities have emerged as a new organization in line with the stage of the market economy, since the traditional administration is unable to contain and keep pace with this transformation, due to the inadequacy of traditional means, and the failure to meet the need for economic restraint and protection of freedoms. The idea of seizure came to address the shortcomings of traditional regulatory mechanisms that are incompatible with the state control function, and market volatility.*

***Keywords:*** *Legal Globalization, Independent administrative authorities, economic control authorities, interventionist state, control state.*

---

* . المؤلف المرسل

## مقدمة

ساهمت العولمة في خلق تغييرات متسارعة ومضطردة في تسعينيات القرن الماضي و بداية الألفية الجديدة، هذه التغييرات لا يمكن التنبؤ بمنطلقاتها وأسبابها التي قد تكون منطقية وموضوعية فرضها الواقع المعاش، في نموذج تكاملي يمس بالجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

فلقد كثر التغني بمصطلحي " دولة المؤسسات" و"دولة القانون" اللذان هما في حقيقة الأمر وجهان لعملة واحدة، فمصطلح دولة المؤسسات يقصد به هو البناء الفعلي لمؤسسات حديثة ومعاصرة لا تخضع إلا للقانون ولا تزول بزوال الأشخاص، أما مصطلح دولة القانون فعرفته هيئة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر 23 أوت 2004 ، على انه مبدأ حكم من خلاله يخضع جميع الأفراد والمؤسسات في الدولة إلى القانون على وجه المساواة ولا يتم ذلك إلا من خلال الشفافية والتطبيق العادل للقوانين .

وبالرجوع إلى دول العالم، فإن هذه التغييرات والتطورات الحاصلة انعكست بشكل أو بآخر على الادوار الوظيفة للدولة، فتنامي ظاهرة العولمة بالمفهوم الليبيرالي، الذي يعتبر العالم سوق واحدة كبيرة ، والذي يفرض إزالة الحدود الاقتصادية بين الدول، ما ينجر عنه انسحاب الدول، ما دفع هذه الأخيرة إلى محاولة إيجاد بدائل أو خلق دور جديد لها لضبط السوق.

وتمثل الحل بأن تحولت الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وأدى هذا التغيير إلى ظهور أشكال جديدة للضبط ، ممثلا في الضبط المستقل، حيث كان ظهور هذا النوع من الضبط استجابة لكثير من انشغالات لعل من أهمها عجز المرافق العامة التقليدية عن مواكبة التغيير الحاصل في المجالين الاقتصادي والمالي، فهي لا تتوفر على ضمانات ترضي المستثمرين.

وعلى هذا الأساس ظهرت الضبط الاقتصادي، كتنظيم جديد يتماشى مع مرحلة اقتصاد السوق، حيث فشلت الإدارة التقليدية على احتواء هذا التحول ومسايرته، وذلك لعدم ملائمة الوسائل التقليدية، وعدم تلبيتها لحاجة ضبط اقتصادي وحماية الحريات.

ومنه نطرح الاشكال التالي: **إلى أي مدى ساهمت العولمة القانونية في ظهور ونشأة الضبط الاقتصادي في الجزائر ؟**

### المبحث الاول : مفهوم العولمة في مواجهة الضبط الاقتصادي

شهدت الساحة الدولية منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي تغيرات كبيرة وسريعة في الاتجاه نحو عولمة كافة نواحي الحياة وفي مقدمتها الأنشطة الاقتصادية المتمثلة بقطاعات الإنتاج والتجارة والاستثمار وحركة رؤوس الأموال والخدمات ... إلخ ، مما تمخض عنها اثار قانونية وسياسية عميقة على مجمل دول العالم، وهو منه سنتطرق الى مفهوم العولمة القانونية كمطلب أول، ثم نعرج على تعريف الضبط الاقتصادي كمطلب ثان.

#### المطلب الأول : تعريف العولمة القانونية

تعد العولمة من أبرز التطورات الاقتصادية الدولية المعاصرة، وقد تزايد الاهتمام بها وبمضامينها وأفكارها واثارها في نهاية الثمانينات من القرن الماضي على الرغم من إن جذورها تمتد الى سنين طويلة، وذلك لكونها تعد أكثر من مجرد آلية من آليات التطور التلقائي لنظام العالم الجديد ، حيث تمثل دعوة للرجوع الى الأفكار الكلاسيكية القائمة على الية السوق وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وغيرها من الأفكار التي تهدف الى عولمة العالم ووقوف جميع البلدان تحت مظلة ما يسمى بالانفتاح والمنافسة.

تعددت مفاهيم العولمة وفقا للكثير من الكتاب و الباحثين والعلماء والسياسيين، إذ ينظرون لها حسب اختصاصاتهم وتوجهاتهم الفكرية والعلمية والسياسية ، لذا فإن إعطاء تعريف دقيق للعولمة تبدو حالة معقدة لأنهم يفسرون العولمة من خلال ما أفرزته من تخيلات وتصورات وتفسيرات ايديولوجية، وبشكل عام يمكن تعريف العولمة على أنها (اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة ضمن إطار رأسمالية حرية

الأسواق، ما يتلو عنه اختراق الحدود القومية والانحسار الكبير في سيادة الدولة) (خضير، 2005). وهنالك ثلاث أشكال من العولمة هي: العولمة السياسية: إذ تركز على مفهوم الأحادية أي أرض بلا حدود ، وزيادة في التبعية السياسية وتهميش الإدارة السياسية والإستقلالية للقرار السياسي

1. العولمة الاقتصادية: وتعتمد على مفهوم السوق أي سوق بلا حدود بإلغاء كافة القيود على حركة رؤوس الأموال والسلع بأنواعها المختلفة والتكنولوجيا.
2. العولمة الثقافية: وتستند الى مفهوم الشمولية أي ثقافة بلا حدود

لقد برزت حركة العولمة كحركة نشيطة وحرة ومتسارعة في مجال المبادلات التجارية والمالية العالمية، ولقد تنبأ المفكر" مارشال ماكلوهان" في الستينيات من القرن 20 إلى أن العالم أصبح بفضل تطور الاتصال قرية كونية، ولفظة العولمة هي ترجمة للمصطلح الانجليزي Globalization، وبعضهم ترجمها بالكونية والكوكبية وبعضهم بالشمولية، إلا أنه في الآونة الأخيرة اشتهر بين الباحثين مصطلح العولمة و أصبح هو أكثر الترجمات بين أهل السياسة والاقتصاد والإعلام. وتحليل الكلمة بالمعنى اللغوي تعميم الشيء واكتسابه الصيغة العالمية وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله. (القاضي، 2006).

ويعرفها جورج طرابيشي " بأنها الظاهرة التاريخية لنهاية القرن 20 و بداية القرن 21، مثل ان القومية كانت هي الظاهرة لنهاية القرن 19 و بداية القرن 20".

إلا أنها في معناها البسيط هي إلغاء الحدود و الحواجز التشريعية والجمركية أمام حركة تنقل السلع ورؤوس الأموال. ومن تم فإن نظام التجارة العالمي أصبح أهم آلية للعولمة.

وتعتبر مظاهر العولمة عديدة و متنوعة، تبلورت مثلا في:

- ✓ انحسار دور الدولة: حيث حدث تغير في وظيفة الدولة و شكلها، بسبب استعمال الشركات المتعددة الجنسية و دور الدولة و وظيفتها من أجل التجاوب مع منطقها و توجهها، و بالتالي اقتصر دور الدولة على الدفاع على السيادة و الاستقرار الوطني.
- ✓ الانتقال من اقتصاد الدولة المنطوي على ذاتها إلى الاقتصاد العالمي المتميز ببروز منظمة التجارة العالمية (OMC) التي تحل محل أنظمة الإنتاج الوطنية.
- ✓ الشركات العملاقة، حيث أن الشركات العالمية أحد أبرز آليات دفع العولمة لتحقيق مصالحها، فهي تتحكم في الاقتصاد العالمي و تشكل هدفا لاستثمار البلدان النامية.
- ✓ زيادة الاندماج و التحالفات بين الشركات العملاقة الذي يهدف إلى تقليص تكلفة المنافسة.
- ✓ الثورة المعلوماتية و التكنولوجية من خلال تطور وسائل الاتصال والانترنيت والإعلام فقد جاءت العولمة امتداد للثورة المعلوماتية و التكنولوجية.

وعند ذكرنا لهذه المظاهر يمكننا أن نستشف بأن هناك تدخل في سيادة الدولة، هذه السيادة التي تعتبر سلطة مستقلة وسامية تمنح الدولة قرة " اتخاذ القرارات و الأعمال المتصلة بها في حصرها على الصعيد الداخلي والخارجي بحرية تامة."

والسيادة عموما " هي استقلال دولة بمجال جغرافي لها الحق في سن القوانين وتطبيقها باستعمال القوة والعنف أي احتكار العنف المشروع وللدولة أن تمارس سيادتها الخارجية بكل حرية ولا يحد من سيادتها سوى التزاماتها الدولية "، وهي أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر الذي كرسته معظم مواثيق المنظمات الدولية، وقد جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة1) أن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. (المسافر، 2006)

**المطلب الثاني: المقصود بالضبط الاقتصادي:**

بدخول الجزائر اقتصاد السوق، فرض على الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي، وإنشاء سلطات إدارية مستقلة تتكفل بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فكان من الضروري تعويض هذا الانسحاب، نظرا لحاجة السوق إلى تواجد السلطة العامة فيه.

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة، مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر (لباد أ، 2001)، لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري، إلا مع بداية سنوات التسعينيات، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التجربة الفرنسية (لباد ب، 2001).

يقصد بها الهيئات الإدارية المستقلة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات، إذ حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية وتوزيع السلطة. فمثلا ما جاء به قانون المنافسة الجزائري، الذي تضمن إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة قمعية، تسمح لها بأداء مهامها في ضبط السوق على أحسن وجه وهي مجلس المنافسة. بعدما كان الاختصاص القمعي يؤول للقاضي الجزائي فقط.

حيث تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن. (Frison-Roche, 2001)

وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خُوِلَ هذا الاختصاص للسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات. (ZOUAIMIA, 2004).

فمثلا الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة سابقا، استحوذ عليها مجلس المنافسة، باعتباره هيئة ضبط مستقلة ،كما فقد وزير المالية الصلاحيات المخولة له في المجال المصرفي، والتي تعود حاليا من اختصاص مجلس النقد والقرض.

هكذا خولت للهيئات الإدارية المستقلة مهمة ضبط القطاعات الحساسة (كالبنوك) بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبطها، وخولت لهذه الهيئات سلطة توقيع العقوبات واتخاذ القرارات، مما يطرح بعض الإشكالات المتعلقة بمحدودية اختصاص الهيئات القضائية والتنفيذية في بعض المجالات، و يجعل هذه الهيئات الجديدة محل شكوك ونقاشات لتحديد مدى دستورية اختصاصها، مادام أنها لا تمثل سلطة رابعة إلى جانب السلطات الأخرى (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

وبهذا تم تبني الهيئات الإدارية المستقلة في النظام السياسي الإداري الجزائري، رغم الإشكالات التي طرحتها عند وجودها، ولا تزال مناقشتها محلا للبحوث والدراسات.

وقد ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر، بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 90-07، إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على أنه **:" يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".**

يعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة، وبهذه الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما أنه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي و التلفزي ،ورغم الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس بموجب المادة 59 من قانون 90-07، إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر، مما ترتب عنه حل هذا المجلس في سنة 1993، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93- 252 . (الجريدة الرسمية، عدد 69، 1993)

وفي نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض (الجريدة الرسمية، عدد 14، 2003)، الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال المصرفي ، ثم في سنة

1993، مهد نشاط البورصة لإنشاء سلطة أخرى، وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الجريدة الرسمية، عدد 34، 1993)

وبعدها أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة (الجريدة الرسمية، عدد 43، 2003) ، الذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، وفي سنة 2000 قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع المتعلق بالاتصالات، فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أما في المجال المنجمي، فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

كما أوجد المشرع سلطة ضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بالطاقة الكهربائية، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات (الجريدة الرسمية، عدد 08، 2005) بعد ذلك أنشأ المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2003 سلطة ضبط النقل (الجريدة الرسمية، عدد 86، 2002).

**المبحث الثاني: الآثار العولمة القانونية على الضبط الاقتصادي في الجزائر**

وسنتناول في هذا المبحث إزالة التنظيم و ظهور مرتكزات التحول الاقتصادي في المطلب الأول، وأثر مبدأ الأمن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرارات الاستثمارية كمطلب ثاني .

**المطلب الأول: إزالة التنظيم وظهور مرتكزات التحول الاقتصادي**

فرض النظام الاشتراكي على السلطة العامة سنّ نصوص قانونية غزيرة وصفت بالانفرادية والاستبدادية، بموجبها تتدخل الدولة لتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية. إلا أن التجربة أثبتت فشلها مما دفع بالدولة إلى الانسحاب من حقل التنظيم وتحرير النشاط الاقتصادي في إطار ما يعرف بإزالة التنظيم (كتو، 2003-2004، ص 264)، بفتح التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين، وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمار، وتكريس مبدأ حرية الأسعار.

كما مست ظاهرة إزالة التنظيم المؤسسة العامة الاقتصادية، التي استفادت من هذا التحول، بالانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية.

**1- فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين:**

يظهر تحكم واحتكار الدولة للتجارة الخارجية في مجال الاستيراد، إذ شرعت الجزائر في ذلك مباشرة بعد الاستقلال، عندما قامت بتأميم كلي للتجارة الخارجية، لكن ذلك لم يظهر قانوناً إلا في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976،حيث نصت المادة 14 منه على :**" يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة "**.

تجسيدا لمبدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية صدر قانون 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الذي كرس احتكار الدولة التام للتجارة الخارجية، وذلك باتساعه لكل المواد والخدمات (الجريدة الرسمية، عدد 07، 1978).

كما جعل هذا القانون إبرام العقود الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية من قبيل الاختصاص المطلق للدولة أو إحدى هيئاتها، واستبعاد المقاولة الخاصة من هذا المجال.

إلا أن السياسة الاحتكارية التي انتهجتها الدولة بعد الاستقلال لم تصمد طويلا أمام تفاقم حجم الديون الخارجية، وتحت ضغط صندوق النقد الدولي، اضطرت الجزائر تطبيق برنامج تصحيح هيكلي شرعت بموجبه في تحرير التجارة الخارجية بصفة تدريجية ، ففي سنة 1988 صدر القانون رقم 88-29 الذي قلص من احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث سمح للمؤسسات الخاصة الوطنية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية، لكن قيده بشرط الحصول على رخصة الاستيراد، (الجريدة الرسمية، عدد 29، 1988)، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-37، الذي يفتح مجال التجارة الخارجية أمام كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل

التجاري، وكل مؤسسة عمومية، و كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة تاجر بالجملة مسجل في السجل التجاري، يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارة (الجريدة الرسمية، عدد 12، 1991).

وقد تم التحرير الفعلي للتجارة الخارجية بصدور نظام رقم 91-03 حيث تنص المادة الأولى منه:" **يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم ابتداء من أول أبريل 1991 باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية** " (الجريدة الرسمية، عدد 22، 1991).

فالملاحظ إذن أن المشرع وضع شرط ضروري واحد وهو التسجيل في السجل التجاري، وبذلك أصبح المتعاملون يتمتعون بحرية.

استعمل بنك الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية الصعبة التي عاشتها الجزائر، كل سلطاته ليجسد بموجب النظام المذكور أعلاه تحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي لم يؤكد عليه التشريع إلا في سنة 2003 بعد أن صدور الأمر رقم 03-04 ، الذي نص صراحة في المادة 2 منه أنه: " **تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن و بالنظام العام والأخلاق** " (الجريدة الرسمية، عدد 43، 2003).

بهذه الطريقة تم تحرير التجارة الخارجية بعد أن بقيت ولفترة تخضع لتنظيمات انفرادية صادرة من الدولة .

**2- إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار:**

شهدت مرحلة النظام الاشتراكي سيطرت الدولة على كل النشاطات والقطاعات الاقتصادية، والتي اعتبرت ملك للدولة وحدها، لا تقبل المنافسة فيها، فقد احتكرت الدولة مجالات متنوعة تمتد من الإنتاج إلى تسويق المحروقات، استغلال المناجم، النقل البحري والجوي...إلخ. فهي تعتبر قطاعات استراتيجية وحيوية للدولة، لا يمكن للخواص الاستثمار فيها. لكن الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات (الجريدة الرسمية، عدد 75، 1966) لم يحدد القطاعات الحيوية التي تحتكرها الدولة لنفسها، إلا مع صدور قانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الذي أزال الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية، والتي أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر في المادة 5 منه، أين وصف هذا القانون القطاعات الحيوية بالاستراتيجية، ونظرا لأهميتها يمنع على الخواص الاستثمار فيها، إذ تشكل المجال المحفوظ للدولة (الجريدة الرسمية، عدد 75، 1966).

ثم تلته مجموعة أخرى من القوانين التي وضعت قيود متعددة على الاستثمار الخاص، منها القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار، الذي قيد في مادته الثانية حجم الاستثمار الوطني الخاص، من حيث مبلغ المشروع المراد إنجازه، ومنع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة الغير.

ولم يكتف المشرع بأن جعل قدرة الخواص في الاستثمار تنحصر في قطاعات هامشية، وتقييد حجم الاستثمار، بل أضاف إجراء آخر إلزامي يتمثل في الاعتماد المسبق قبل إنجاز أي مشروع استثماري، وهذا ما يحد من إرادة المستثمرين من الاستثمار في الجزائر.

كما فرضت الدولة سيطرتها في مجال الاستثمارات عن طريق فرض إجراءات صارمة، واستحداث أجهزة إدارية لمراقبة الاستثمار الخاص، منها إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمارات، ولجان جهوية وولائية، ولجنة وطنية يترأسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، كما استحدث الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص في سنة 1983، وبعد ذلك تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 الذي أسندت إليه بموجب المادة 185 صلاحية إبداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع استثماري أجنبي يقام في الجزائر، إذ لا يمكن لأي مستثمر غير مقيم أن يباشر باستثمار أمواله في الجزائر إلا بعد موافقة مجلس النقد والقرض عن طريق إبداء

رأيه بالمطابقة. إذ يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في منح قرار المطابقة من عدمه، ومراقبة واعتماد الاستثمار الأجنبي في الجزائر (الجريدة الرسمية، عدد 05، 1983).

وعلى هذا الأساس، يتضح جليا أن الاستثمار الخاص في الجزائر طوال هذه الفترة عانى من الإقصاء والتهميش، فلم يسمح له بالتدخل سوى في قطاعات ثانوية، وأخضع لنظام رقابة صارم. واستمر الوضع إلى غاية صدور قانون الاستثمارات في سنة 1993، أين اعترف المرسوم التشريعي 93-12 للخواص بحرية الاستثمار في حدود القانون، بعدما كانوا لا يستثمرون إلا في قطاعات ثانوية، وتجريد مجلس النقد والقرض من صلاحية تنظيم ومنح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي.

لتيم بعدها حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار، قصد تبسيط الإجراءات وإزالة العراقيل، وتم تعويضها بوكالة لترقية الاستثمار، والتي أصبحت تعرف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر 01-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 (الجريدة الرسمية، عدد 47، 2006) والتي خولت لها صلاحية تلقي التصريحات بالاستثمار، بعد إلغاء شرط الاعتماد المسبق، ولتسهيل مهامها تم إحداث شباك وحيد لا مركزي داخل الوكالة يسهل أداء للمستثمر الشروع في إنجاز مشروعه. وقد حدثت نقلة نوعية بموجبها بسطت الإجراءات فكان هناك تحول من الاعتماد المسبق إلى التصريح الذي يعد إجراء شكليا، واشترط أمر رقم 01-03 التصريح بالنسبة للاستثمارات التي استفادت من الامتيازات فقط.

كما جعل الأمر رقم 01-03 الاستثمارات تنجز في حرية تامة في أنشطة اقتصادية مختلفة بعدما منع المرسوم التشريعي المستثمرون سواء كانوا جزائريين أم أجانب من إمكانية الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المحفوظة للدولة أو لأحد فروعها، حيث تنص المادة 1 من المرسوم التشريعي 93-12 على أنه:**"...ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي"**.

أما بالنسبة لحجم الاستثمار، فلم يعد له أثر في قانون الاستثمار الجزائري.

وبذلك فإن الدولة انسحبت بصفة تدريجية من تنظيم الاستثمارات التي أخضعتها لنظام قانوني استثنائي، لتصبح بعد ذلك خاضعة لإجراءات بسيطة من شأنها تشجيع الخواص للاستثمار.

**3- تكريس مبدأ حرية الأسعار:**

تندرج عملية تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق، بحيث يجب التخفيف من حجم تدعيم الدولة للأسعار لأسباب سياسية أو اجتماعية، وتفادي أخطار التضخم، من أجل ذلك وفي سنة 1989 صدر قانون 89-12 المتعلق بالأسعار (الجريدة الرسمية، عدد 29، 1989) الذي يمكن أن يعتبر لبنة أولى في تحرير الأسعار ، حيث أنه كرس حرية الأسعار استنادا للمادة 3 منه التي نصت على:**" يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بهما للمقاييس التالية: حالة العرض أو الطلب ..."**وقد تم التحرير الحقيقي للأسعار بموجب قانون المنافسة لسنة 1995، الذي أقرّ مبدأ المنافسة الحرة، والمبدأ ذاته نص عليه الأمر رقم 03-03 الملغي للأمر 95-06.

غير أنه وإن كان المبدأ العام هو حرية الأسعار، نجد بأن المشرع قد أورد استثناء تضمنته المادة 5 من الأمر 03-03 التي تنص :**" يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية "**.

فالملاحظ هو أن الدولة بعدما كانت تتدخل باستمرار في مجال تنظيم مجال الأسعار، أصبحت لا تتدخل لتنظيم الأسعار إلا في حالتين وهما :

- ✓ لما يتعلق الأمر بسلع أو خدمات ذات طابع استراتيجي.

✓ الارتفاع المفرط للأسعار لأسباب ما.

وتأكيدا لمبدأ المنافسة الحرة، أنشأ مجلس للمنافسة، يعمل على محاربة كل ما يمس ويخل بالمنافسة الحرة، وهذا عن طريق تخويله سلطة قمعية بموجبها يفرض عقوبات مالية على كل عون اقتصادي أخلّ بالمنافسة.

**4- مبدأ حرية التعاقد:**

لقد شهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية، الانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية، ويتجلى ذلك في مجال العقود وعلاقة المؤسسة بعمالها. في فترة مضت وحد المشرع النظام القانوني المطبق على العقود دون التمييز ما إذا كانت المؤسسة إدارية أو تجارية، فكل كيان تابع للدولة إلا وكان العقد الذي يبرمه خاضعاً لقانون الصفقات العمومية، فبذلك وضعت الدولة حدا للحرية التعاقدية للمؤسسة العامة. فالدولة أحكمت قبضتها على المؤسسة العامة وما على هذه الأخيرة إلا إتباع التوجيهات. لكن بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أخضع هذه الأخيرة للقانون المدني والتجاري، وبذلك أصبحت تتمتع بحرية في التعاقد.

كما عمد المشرع إلى توحيد النظام القانوني المطبق على علاقات العمل، أين أخضعها لنظام قانوني استثنائي، فالدولة نظمت الأمور ولم يكن للمؤسسة أن تتفاوض مع عمالها، إلى أن صدر قانون علاقات العمل لسنة 1990، أين نحضر لانسحاب الدولة من تنظيم علاقة العمل، حيث حل محل التوجيهات والتنظيمات أسلوب جديد يتمثل في العقد (الجريدة الرسمية، عدد 17، 1990).

هذا وقد استفاد المجال المصرفي أيضا من ظاهرة إزالة التنظيم، لما تخلت السلطة التنفيذية مجسدة في وزير المالية، عن اختصاصها في تحديد نسبة الفوائد على القروض لِيُحوَلَ هذا الاختصاص للبنوك، إلى جانب العديد من المجالات الأخرى، التي تراجعت فيها الدولة وانسحبت تدريجياً من حقل التنظيم وتحرير النشاط الاقتصادي

لكن حتى وإن انسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي، فإن هذا الأخير يحتاج إلى تواجد السلطة العامة فيه، وإلا سادت الفوضى، وتحولت المنافسة الحرة إلى خلق جو من الاحتكارات الخاصة، والقضاء على الشركات الصغيرة...، فكان لابد من الدولة التفكير في إيجاد آلية لمراقبة النشاط الاقتصادي وضبط السوق.

وتجسد ذلك في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، التي أوكلت لها مهمة ضبط النشاط الاقتصادي، من خلال منحها الاختصاصات التي كانت في الأصل تعود للإدارة التقليدية.

**المطلب الثاني : اثر مبدأ الأمن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري**

يرتبط مبدأ الأمن القانوني بالعديد من الاعتبارات الهامة التي كانت محل دراسات كثيرة في الأنظمة القانونية المقارنة كحقوق الإنسان أو دولة القانون. غير أنه يلاحظ أن البحث في البعد الاقتصادي لهذا المبدأ يبقى نادرا، وهذا على الرغم من تأثيراته الكثيرة في هذا المجال ، حيث تسبق كل عملية استثمار جاد، عملية اتخاذ القرار الاستثماري، والذي يستند في مفهومه على مبدأ الرشادة الاقتصادية الذي يقوم عليه علم الاقتصاد أساسا، أي البحث في كيفية استخدام الموارد الاقتصادية أحسن استخدام ممكن من بين عدة استخدامات متاحة (Deffains et Langlais, 2010, p 20)، بحيث يصل إلى توظيف تلك الموارد في المشروع الذي يعطي أكبر عائد ممكن على الاستثمار أخذا في عين الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة أو الضائعة أو المضحى بها. ومن هنا يمكن تعريف القرار الاستثماري، بأنه ذلك القرار الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد من بين بديلين على الأقل، من خلال دراسة جدوى تمر بعدة مراحل في إطار منهجي معين تنتهي بتقييم نجاعة و قابلية هذا البديل للتنفيذ. (عبد المطلب، 2006، ص 37 - 38)

تعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية قاعدة اتخاذ القرار الاستثماري. و تمر منهجيا بعدة مراحل، تلعب فيها دارسة الجدوى القانونية دورا أساسيا لعدة اعتبارات: أولها، لمكانتها في دراسة الجدوى المبدئية التي تسمح بمعرفة مدى إمكانية تأسيس المشروع من عدمه ضمن النظام القانوني الساري في الدولة. ثانيا، تهدف لتحليل القوانين و تشريعات الاستثمار المنظمة للمشروع و المؤثرة فيه من حيث الحوافز و القيود، بالإضافة لاختيار

الشكل القانوني للمشروع. و أخيرا، تعتبر دراسة الجدوى القانونية المرحلة الأكثر تداخلا وباقي مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية، فبالنسبة لدراسة الجدوى البيئية لا يمكن تجاوز العديد من القيود التي تفرضها قوانين البيئة على النشاطات الاستثمارية كشرط دراسة التأثير مثلا ، كما انه لا يمكن دراسة الجدوى التسويقية دون الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي يفرضها قانون المنافسة. نفس الاعتبار يسري على دراسات الجدوى الفنية و المالية المرتبطة مثلا بقوانين العمل و التأمين (Mouzouraki, 2011, p. 64) .

ويعد القرار الاستثماري من القرارات الهامة التي تصدر بغرض تنفيذ استراتيجية الشركة على المدى الطويل الآجل والمدى القصير الآجل ويهدف إلى توليد طاقات إنتاجية جديدة او تطوير طاقات حالية وإحلالها وتجديدها أو التوسع في خطوط أنتاج أو مشروعات جديدة، ويتخذ ذلك القرار بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط بعد تقدير التكلفة الاستثمارية وطرق التمويل ومعرفة مخاطرة ومنافسيه وقياس معدلات العائد المتوقعة منه وهامش الأمان والربحية من الاستثمار. (البشير، 2014، ص 3)

فالقرارات الاستثمارية يترتب عليها مجموعة من الأعباء الثابتة ليس من السهل تعديلها أو الرجوع فيها إذا ما تبين عدم سلامة هذه القرارات كبيرة نسبيا وان التدفقات النقدية المرتبطة بهذه المشروعات الاستثمارية تتحقق علي مدار فترة زمنية طويلة مما يدعو إلى ضرورة اخذ مشكلة تغير القيمة الزمنية للنقود في الحسبان ، كما أن القرارات الاستثمارية يترتب عليها أنفاق مبالغ ضخمة قد تستدعي قيام المشروع باقتراض مبالغ ضخمة أو زيادة رأس ماله ، مما يؤثر علي الهيكل المالي للمنشأة ، ويتوقف نجاح المشروع في المستقبل علي القرارات الاستثمارية التي تتخذ عند بدء حياة المشروع ، فقرار الاستثمار يعتبر من القرارات الهامة وربما لا يكون هناك قرار في قطاع الأعمال أهم ولا اخطر من قرار الأنفاق الاستثماري. (عبد المطلب، ص 39)

**الفرع الاول: خصائص وسمات القرار الاستثماري**

أن من طبيعة القرارات الاستثمارية أنها ترتبط بالأجل الطويل ، وعادة تحتاج إلى أنفاق مبالغ كبيرة قد يصعب استردادها إذا لم ينجح المشروع ، فالقرارات الاستثمارية تمثل درجة من الخطورة علي حياة المشروع ، خصوصا وان المستقبل يسوده عنصر المخاطرة وعدم التأكد ويخصص الباحث هذا الجزء لدراسة الخصائص والسمات التي تميز القرارات الاستثمارية ويمكن تبويب هذه الخصائص فيما يلي :

**اولا–** الخصائص التي ترتبط بالبعد الزمني وتتمثل في :

( أ ) ترتبط قرارات الاستثمار دائما بالأجل الطويل ، وفي هذا القول أحد الكتاب " انه بالرغم من أن الأنفاق الاستثماري قد يرتبط بفترة زمنية واحدة تسبق عملية الحصول علي منافع هذا الاستثمار إلا أن هذه العوائد والمنافع ترتبط بمجموعة تالية من الفترات الزمنية " ، وعلي ذلك فيتطلب هذا ضرورة الأخذ في الاعتبار عامل التغير في قيمة ذلك فيتطلب هذا ضرورة الأخذ في الاعتبار عامل التغير في قيمة النقود عند حساب تكاليف وعوائد تلك الاستثمارات ، فالفاصل الزمني بين وقت أنفاق الأموال للقرارات الاستثمارية ووقت الحصول علي العائد دائما يكون نسبيا أطول مقارنا ذلك بقرارات الأنفاق الجاري وفي هذا الصدد يقول" **Hauge** " أن للبعد الزمني بين تاريخ حدوث الأنفاق الاستثماري وبين تاريخ الحصول علي ثمار الأنفاق دورا رئيسيا وهاما في القرار الاستثماري ، حيث أن المنشاة تعيش مع هذه القرار لعدة سنوات تالية مستقبلية " ، ويؤكد علي ذلك أيضا **"Haynes"** بأنه سيكون هناك فارق زمني بين وقت حدوث الأنفاق الاستثماري ووقت الحصول علي العوائد (آيت عودية، 2015، ص 5).

(ب) أن تخطيط قرارات الاستثمار هو تخطيط طويل الأجل يمتد إلى فترة زمنية طويلة ، فقرار الاستثمار له أهمية بالغة علي مستوي المنشاة خصوصا مع استمرار التقدم التكنولوجي في العصر الحديث والذي أدى إلى تطور كبير في وسائل الإنتاج والتسويق الآمر الذي يزيد من صعوبة اتخاذ القرار الاستثماري .

**ثانيا-** الخصائص التي ترتبط بحالات الطبيعة وتتمثل في :

(أ) تتضمن عادة قرارات الاستثمار عنصري المخاطرة وعدم التأكد لارتباط تلك القرارات بالمستقبل وبالتالي فان العائد المتوقع يكون غير مؤكد الحدوث .

(ب) تكمن مخاطر القرار الاستثماري في صعوبة الرجوع فيه دون تحقيق خسائر كبيرة ، لذا يجب أن يخضع اتخاذ القرار الاستثماري لمزيد من الدراسات العلمية المتخصصة والتي تكفل نجاحه بصورة سليمة في المستقبل (عصام، 1981، 119).

(ج) تتعرض قرارات الاستثمار للعديد من المشاكل كالتنبؤ بالمبيعات وكيفية تقدير التكاليف لعدد من السنوات المقبلة في ظل حالتي المخاطرة وعدم التأكد ، وكيفية معدل العائد علي الاستثمار ومعدل تكلفة رأس المال .

**ثالثا –** الخصائص التي ترتبط بالهيكل التمويلي وتتمثل في :

(أ) معظم قرارات الاستثمار تحتاج إلى مبالغ ضخمة مما قد يؤثر علي حياة المشروع فالعائد المتوقع منه عادة يمتد لفترات زمنية طويلة ، ويتطلب هذا التنبؤ بالإيرادات والتكاليف المتوقعة لفترة طويلة .

(ب) يتضمن القرار الاستثماري تخصيص قدر من الموارد الاقتصادية المتاحة حاليا بهدف خلق طاقات إنتاجية جديدة ، أو زيادة في الطاقات الإنتاجية الحالية أو المحافظة عليها وذلك علي أمل الحصول علي عائد يمتد لفترة زمنية طويلة (OECOD, 2003) .

(ج) يؤدي اتخاذ القرار الاستثماري إلى إغراق جزء من أموال المنشاة في أصول ثابتة متخصصة لفترة زمنية طويلة ، وقد يتطلب هذا البحث عن مصادر للتمويل كالاقتراض . فالقرارات الاستثمارية تؤدي إلى تحمل المنشاة في حالة التوسع أو الإحلال بتكاليف ثابتة يترتب عليها رفع حجم التعادل إلى مستوي اعلي من المستوي المعتاد لفترة زمنية طويلة .

(د) يضيع اتخاذ قرار استثماري في مشروع معين علي المنشاة استثمار أموالها في بدائل استثمارية أخرى كان من الممكن استثمارها في مجالات أخرى .

**الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري :**

تتعدد المتغيرات والعوامل التي تؤثر علي طبيعة اتخاذ القرار الاستثماري وقد حدد بعض الكتاب تلك العوامل في أربعة عشر عاملا تشمل فلسفة الإدارة ، تحليل السوق ، سلوك المنافسين ، الفرص البديلة ، الضرائب و الاستهلاك ، مصادر التمويل ، مصادر شراء الآلات ، رأس المال العامل ، موازنة التدفقات النقدية ، التغيرات في مستوي الأسعار ، نمط الإنتاج ، المخاطرة وعدم التأكد ، توقيت اتخاذ القرار الاستثماري ، الظروف الاقتصادية ، ويمثل كل عامل من هذه العوامل أهمية كبيرة في اتخاذ القرار الاستثماري ، فيجب عند اتخاذ القرار الاستثماري ، فقد يكون المشروع الاستثماري ناجح وله جدوي اقتصادية ،إلا أن عدم توفر مصادر لتمويله قد يعوق من تنفيذه وهكذا بالنسبة للعوامل الأخرى التي تؤثر في اتخاذ القرار الاستثماري (آيت عودية، ص 8)، ومن أهم هذه العوامل فيما يلي :

1. فلسفة الإدارة .
2. إمكانية السوق والتنبؤ بحجم المبيعات .
3. نوع المنتج .
4. مصادر التمويل .
5. رأس المال العامل .
6. موازنة التدفقات النقدية .
7. الفرص البديلة .
8. المخاطرة وعدم التأكد .

**خاتمة :**

ختاما لما سبق وبناء على ماتم التطرق له نستخلص ان العولمة بمفهومها القانوني لا تعزو ان تكون عبارة عن اندماج لأسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق، وتاليا الى إختراق الحدود القومية والى الانحسار الكبير في سيادة الدولة ، هذا الاخير كان له الاثر المباشر على دور الدولة ، ما انعكس على التركيبة القانونية لعديد الدول ومن بينها الجزائر ، وكان من نتاج تبني ظاهرة العولمة تحول ادوار الدولة من متدخلة في النشاط الاقتصادي الى ضابطة عن طريق أدوات الضبط الاقتصادي التي تعتبر بمثابة صمام امان ، للاقتصاد الوطني ، أما في الجزائر فقد عرف التشريع اكتساح بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالدول الغربية، إذا نلاحظ تغيرات دستورية، وتحرير الاقتصاد، والتخلي عن النهج الاشتراكي في التسيير أي انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية ، عبر أسلوب إزالة التنظيم وترك المبادرة لرأس المال الخاص أي الخوصصة ، بالتالي جاءت فكرة الضبط كانعكاس لتبني العولمة القانونية وذلك لمعالجة قصور آليات تقليدية للتنظيم التي لا تتوافق مع وظيفة الدولة الضابطة، وتقلبات السوق.

**الهوامش**

**الكتب والدوريات:**


- إيمان عبد خضير. (2005). العولمة والتحديات التي تواجه صناعة النفط في دول الأوبك مع اشارة خاصة لصناعة النفط العراقي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المؤتمر العلمي السابع لكلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
- عمر طارق وهبي القاضي. (2006). سياسات الاصلاح الاقتصادي في الاقتصادات النامية بين المهام والتحولات مع إشارة لحالة العراق ، اطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية ، كلية الادارة والاقتصاد- جامعة بغداد.
- محمود خالد المسافر. (2006). العولمة الاقتصادية: الابعاد والانعكاسات على بلدان الجنوب، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد.
- لباد ناصر. (2001). القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، دار دحلب النشر، الجزائر، ص 101.
- عصام عزيز شريف. (1981). مقدمة في القياس الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص119.
- لباد ناصر. (2001). السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد الأول، ص 08.
- عبد المطلب عبد الحميد.(2006). دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 37- 38.
- كتو محمد الشريف. (2003-2004). الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 264.
- البشير عبد الكريم. (2014). تطور الإنفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية ، مداخلة القيت على هامش الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة الشلف، 23/22 أفريل، ص 3.
- ايت عودية بلخير محمد. (2015). التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، ص 5.
- Frison-Roche (M.A). (2001). Le droit de la régulation , Dalloz , N° 07 , p 614.
- Paraskevi Mouzouraki. (2011). Le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?, édition Bruylant, Bruxelles, p 64.
- Bruno Deffains et Eric Langlais (Dir.).(2010). Analyse économique du droit. Principes, méthodes, résultats, De Boeck Université, Paris, p 20.

- Orgnization for Economic Co-Operation and Développement.(2003). Building Partnerships For Progress), OECD, Paris, France.

**القوانين والمراسيم:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.
- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 75 لسنة 1966.
- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 07 لسنة 1978.
- قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 29 لسنة 1988.
- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، 1988.
- قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، ملغى بموجب القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2003.
- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 1990.
- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1990 .
- أمر رقم 95-06 ، يتعلق بالمنافسة، الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.
- الأمر 01-03، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47 لسنة 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2006.
- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08 لسنة 2005.
- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.
- مرسوم رقم 83-99 مؤرخ في 29 يناير سنة 1983، يتضمن إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 05 لسنة 1983.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة
- مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 69 لسنة 1993.
- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 يناير 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 1993.